قرار رقم (CR-2024-203959) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-203959)

المقـــدم مـــن/ المتهم، في شأن الدعـــوى رقـــم (AC-2022-105391) المقامـــة مـــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/04/01م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكلة رقم (...) بتاريخ 1443/01/25هـ الصادرة عن كتابة العدل بشمال جدة، ضد القرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2023-105391)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد (فرع مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (66,596) ستة وستون ألف وخمسمائة وستة وتسعون ريالاً.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (66,596) ستة وستون ألف وخمسمائة وستة وتسعون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (133,192) مائة وثلاثة وثلاثون ألف ومائة واثنان وتسعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/07/20م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/08/03م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (كريم وجه، مواد تنظيف) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1431/02/11هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء، وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) بتاريخ 1431/03/08هـ، المتضمنة منع الأصناف من الدخول كونها تخضع للتسجيل، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـأسيساً منها على عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية المخالفة إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها، مما يعد معه تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيـل المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الهيئة تقدمت بدعواها بعد اثنا عشر عاماً وخمسة أشهر من تاريخ صدور نتيجة التحليل، ولذلك تدفع موكلته بتقادم الدعوى، كما أنه قد تم إتلاف البضاعة المستوردة لعدم صدور الفسح النهائي من الجمارك، كما لم تتبلغ المؤسسة بالنتيجة المرتبطة بالإرسالية محل الدعوى، وأن الاشعار الموجه للمخلص الجمركي قد تم بعد خمسة أعوام من تاريخ ظهور النتائج وبعد انتهاء تفويض المخلص الجمركي، كما أن تقرير منع الأصناف جاء على أساس اعتبارها خاضعة للتسجيل وليست باعتبارها مخالفة أو غير مطابقة، كما أنه لا وجود لقيام جرم التهريب الجمركي في حق المؤسسة كونها حسنة النية، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار الصادر عن اللجنة الابتدائية، والحكم برد الدعوى.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/10/03م تضمنت ما ملخصه أن المخالفة المرتبطة بها الإرسالية محل الدعوى تعد من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج وبالتالي يحظر دخولها إلى البلاد، وما دفع به وكيل المؤسسة المستأنفة من تقادم الدعوى فإن النظام قد حدد مدة التقادم في جرائم التهريب الجمركي لمدة 15 عام حيث إن التعهد لا زال قائماً ولم يسدد، كما أن الإشعارات المرفقة في ملف الدعوى قد تمت أثناء سريان تفويض المخلص الجمركي، وأن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع احتفاظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وقد ورد تعقيب المؤسسة المستوردة على جواب الهيئة بتاريخ 2023/10/12م والذي تضمن ما ملخصه التأكيد على أن منع الأصناف جاء لكونها خاضعة للتسجيل وليست مخلفة، إضافة إلى أن الهيئة لم تقدم ما يثبت استلام المؤسسة للإشعار الذي يفيد عدم مطابقة المنتج لحاجته للتسجيل، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي والحكم برد الدعوى، والتعويض عن أتعاب المحاماة مبلغ قدره (30,000) ثلاثون ألف ريال أصلياً، واحتياطياً الاكتفاء بما ورد في تعليمات مدير عام الجمارك في حال عدم اقتناع اللجنة بالدفوع المقدمة من المؤسسة.

وفي يوم الاثنين الموافق 12\02\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2023-105391)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المؤسسة المستأنفة من أن الهيئة قد تأخرت في إقامة دعواها في مواجهة موكلته، وأنه قد تم إتلاف البضاعة المستوردة لعدم صدور الفسح النهائي من الجمارك، وأنه لم يتم تبليغ المؤسسة بنتيجة المختبر للإرسالية محل الدعوى، وأن تقرير منع الأصناف جاء على أساس اعتبارها خاضعة للتسجيل وليست باعتبارها مخالفة أو غير مطابقة، إذ إن ذلك لا يغير من الأصل الثابت في شأن تصرف المستورد بالإرسالية محل الإشكال قبل إجازة فسحها فسحاً نهائياً، مما يعد معه تصرفه بها تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، وأن ما يثيره المستورد في شأن تقادم الدعوى الجمركية فمردود، بالنظر إلى أن النظام قد أعطى الجمارك الحق في إقامة الدعوى عن جرائم التهريب الجمركي بمدة 15 عاماً من تاريخ اقتراف الجرم، كما أن ما يدعيه من قيامه بإتلاف الإرسالية محل الإشكال فإنه لم يقدم البينة عليه وإنما جاءت أقواله مرسلة لا يعتد بها، وأما ما كان في شأن عدم تبلغه بنتيجة المختبر فمردود، بالنظر إلى أن الثابت من الأوراق المرفقة بملف الدعوى إشعار المستورد بإعادة الارسالية محل الإشكال إلى الجمرك ، كما أن ذلك الدفع بافتراض صحته لا يعفي المستورد من متابعة أمر فسح الارسالية بالنظر إلى أن تلك المتابعة تمثل الحرص والعناية المعتادة للتاجر في متابعة شؤون تجارته، الأمر الذي يتقرر معه تأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة من حيث استكمال إجراءات التسجيل، وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب

مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق وحيث تم احتساب قيمة الأصناف المخالفة الواردة ضمن الإرسالية بمبلغ قدره (66,596) ريالاً تحت بند الرسم (5%) الأمر الذي تخلص معه اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ فرع مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-105391)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستورد من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وليصبح الميلغ الإجمالي المطلب به المستورد مبلغاً قدره (73,255) ثلاثة وسبعون ألفاً ومائتان وخمسة وخمسون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...